تكريس المشرع الجزائري لنظام وقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه بالإلغاء

Devoting the Algerian legislator to the system of suspension of the administrative decision contested by the cancellation

تاريخ الارسال: 2019/06/02	تاريخ القبول: 2019/06/15	تاريخ النشر: 2020/01/08

*ط.د. عطاب يونس
جامعة أحمد دراية - أدرار
att.younes@univ-adrar.dz

ط.د. بودواية محمد
جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان
boudouaia2908@gmail.com

ملخص :

عندما يتم الطعن في القرار الإداري بالإلغاء أمام القضاء الإداري، فإن المبدأ العام يقضي تنفيذ القرار الإداري بالرغم من الطعن القضائي، لعدة اعتبارات قانونية وعملية، ضمانا لسير المرفق العام وعدم شل العمل الإداري اليومي، ولكن مع ذلك يمكن وقف تنفيذ هذا القرار في بعض الأحيان حفاظا على عدم ضياع حقوق الأفراد في حالة إلغاء القرار الإداري ولم يتم وقف تنفيذه أثناء الفصل في النزاع.

وقد تبنى المشرع الجزائري نظام الوقف من خلال النص عليه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية لسنة 2008، وفي قوانين أخرى كقانون نزع الملكية، وبالتالي وضع حد لامتياز الإدارة في تنفيذ قراراتها، إذ لا يمكن أن يكون هذا الامتياز على إطلاقه، لأن من شأنه إلحاق أضرار بالأفراد لا يمكن تداركها إذا كان القرار الإداري مشوب بعدم المشروعية وتم إلغاؤه، لذا كان لابد من وضع حد لهذا الامتياز للمحافظة على حقوق الأفراد من خلال إيقاف سريان أثره مؤقتا إلى حين الفصل فيه من طرف القضاء.

الكلمات المفتاحية: القرار الإداري ، وقف التنفيذ ، امتيازات الإدارة ، حقوق الأفراد ، دعوى الإلغاء.

***المؤلف المرسل : عطاب يونس**

Abstract:

When the administrative decision is challenged before the administrative judiciary, the general principle is implement the administrative decision, despite the judicial challenged due to many legal and practical considerations, In order to ensure the functioning of the general Facility and not to disrupt the day-to-day administrative work, but the implementation of this resolution may sometimes be suspended In order to preserve the loss of the rights of individuals in the case of cancellation of the administrative decision and was not suspended during separation at the conflict.

The Algerian legislator has adopted the stop execution system through the civil and Administrative Procedures law of 2008, and in other laws such as the expropriation law, and thus end the privilege of management in the implementation of its decisions, as this can not be a privilege to launch, Since it may cause harm to individuals and can not be remedied if the administrative decision is illegal and has been rescinded, It was therefore necessary to put an end to this privilege in order to preserve the rights of individuals by temporarily suspending the effect of the administrative decision until it was Separation in it before the judiciary.

Key words: administrative decision ; stop the implementation; privilege of administration; rights of individuals; cancellation Lawsuit.

مقدمة:

إذا كانت القاعدة العامة تقضي بدخول القرار الإداري حيز التنفيذ منذ علم المخاطب به وباستمرار ذلك دون توقف أو تعطل نظرا لما يفترض فيه من سلامة ومشروعية من جهة، وخوفا من المساس بالنظام العام، وبحسن سيرورة المرافق العامة من جهة أخرى، فإنه وكما أن لكل قاعدة استثناء، فإن لهذه القاعدة بدورها استثناء، حيث يمكن أن يتم توقيف القرار الإداري وشل تطبيقه بالنسبة للمستقبل بصفة مؤقتة ويتقرر ذلك إما بنص قانوني أو بمقتضى قرار قضائي.(1)

يتحدد وضع نظام وقف تنفيذ القرارات الإدارية في إطار المبدأ العام الحاكم لمدى قابلية القرار الإداري المطعون فيه بالإلغاء للتنفيذ وهو مبدأ الأثر غير الموقف للطعن، وفي مواجهته سيبدو النظام الموقف وبطبيعة الحال بوضع الاستثناء.(2)

ويمكن حصر أهداف هذا البحث فيما يلي:

- الكشف عن مضمون المبدأ العام في تنفيذ القرارات الإدارية عند الطعن فيها، والمبررات التي يقوم عليها.

- تحديد الاستثناء الذي يرد على مبدأ عدم جواز وقف تنفيذ القرار الإداري عند الطعن فيه أو ما يعرف بمبدأ الأثر غير الموقف للطعن، وما له من نفع كبير على الأفراد من الحفاظ على حقوقهم من الضياع خلال فترة الفصل التي قد تدوم لفترة طويلة، فإذا ما تم إلغاء القرار الإداري ولم يتم وقف تنفيذه، فإنه يصعب إرجاع الأوضاع كما كانت عليه.

- ويهدف البحث أيضا إلى تحديد مضمون نظام وقف التنفيذ باعتباره حلا ولو مؤقتا لحماية حقوق الأفراد، ومدى تبني المشرع الجزائري لهذا الاستثناء وأهمية الأخذ بنظام الوقف لما يساهم في علاج الظواهر السلبية للإدارة والقضاء الإداري.

وانطلاقا مما سبق تطرح الإشكالية التالية: ما أثر نظام الوقف على امتياز الإدارة في تنفيذ قراراتها الإدارية عند الطعن فيها؟ وللإجابة على هذه الإشكالية سيتم الاعتماد على المنهج التحليلي لتوضيح بعض المفاهيم، والبحث في النصوص القانونية وتحليلها لمعرفة موقف المشرع الجزائري من نظام الوقف ومدى تبنيه له، وذلك باعتماد خطة تم تقسيمها إلى مبحثين، حيث سيتم التطرق إلى مبدأ الأثر غير الموقف للطعن بالإلغاء في المبحث الأول، والطابع الاستثنائي لنظام وقف تنفيذ القرارات الإدارية في المبحث الثاني.

المبحث الأول: مبدأ الأثر غير الموقف للطعن بالإلغاء

يشكل مبدأ الأثر غير الموقف للطعن امتياز للإدارة، حيث يقضي هذا المبدأ كأصل عام أن يوقف تنفيذ القرار الإداري عند الطعن فيه، ويتحدد هذا المبدأ، من خلال إبراز مضمون مبدأ الأثر غير الموقف للطعن بالإلغاء أولا، ثم مبررات هذا المبدأ ثانيا.

الفرع الأول: مضمون مبدأ الأثر غير الموقف للطعن بالإلغاء

ويعني مبدأ الأثر غير الموقف للطعن ضد القرارات الإدارية، أنه عند قيام الأفراد بالطعن بالإلغاء في القرار الإداري، فإنه لا يترتب على هذا الطعن وقف تنفيذه بل يجب أن يستمر إلى أن يقضي بإلغاء القرار المطعون فيه، ويكون للإدارة في هذه الحالة الخيار بين التمهل حتى ينجلي الموقف أو تنفيذ القرار على مسؤوليتها، والحكمة من ذلك تتمثل في عدم السماح بشل حركة الإدارة ووقف نشاطها الهادف لتحقيق المصلحة العامة، نتيجة للطعون المقدمة ضد قراراتها الإدارية.

فالقاعدة العامة في الطعن بالإلغاء في القرارات الإدارية لا يوقف تنفيذها،[3] ولا يجوز الخروج على هذا الأصل إلا بنص خاص، وأيضا التظلمات المرفوعة للإدارة، ليس لها أثر موقف لتنفيذ القرار الإداري ما لم ينص على خلافه،[4] ففي القانون الجزائري نجد قانون الإجراءات المدنية والإدارية ينص على أنه:" لا توقف الدعوى المرفوعة أمام المحكمة الإدارية تنفيذ القرار الإداري المتنازع فيه، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.[5]

وذلك يعني أن الأصل في القرارات الإدارية تنفذ، والطعن فيها لا يوقف تنفيذها كأصل، لكن نص المشرع أنه يمكن إيقافها إذا نص القانون على ذلك، أي أن هذه القاعدة ليست آمرة بل مكملة يمكن مخالفتها بنص قانوني آخر.

الفرع الثاني: مبررات مبدأ الأثر غير الموقف للطعن بالإلغاء

استند مبدأ الأثر غير الموقف للطعن بالإلغاء في القرارات الإدارية على الأسانيد المتمثلة في نظرية القرار التنفيذي، مبدأ الفصل بين السلطات من جهة، والاعتبارات العملية.[6]

أولا: فكرة القرار التنفيذي

وقد قال بها العميد هوريو ومقتضاها أن الإدارة تملك سلطة القيام بنفسها بتنفيذ القرارات التي تتخذها دون حاجة إلى استئذان القضاء، حتى عندما يكون تنفيذ القرار للمحافظة على مصلحة الغير،(7) وتتحلل الفكرة وتتدرج عناصرها كالآتي:

- يصدر القرار الإداري متمتعا، منذ لحظة صدوره، بقرينة الصحة المفترضة وهو ما يعني مشروعية القرار قانونا بغير توقف على أي تدخل مسبق من قبل القضاء لتقرير ذلك.
- لا تعني قرينة الصحة المفترضة أن القرار يصدر حصينا ضد أي رجوع فيه في أي مرحلة وإنما من الضروري أن يقابل امتياز الإدارة في إصدار قرارات قابلة للتنفيذ المباشر إمكانية تدخل القضاء لفحص مشروعيتها مراعاة لصالح المخاطبين بها، إلا أن هذا التدخل القضائي يكون دائما لاحقا.
- وإذا كان من حق المخاطبين بالقرار، اللجوء إلى القضاء لاحقا للفصل في مدى مشروعيته، فإن ذلك لا يؤثر في التزامهم بتنفيذه، فعليهم تنفيذ القرار أولا ثم مخاصمته بعد ذلك أمام القضاء إذا ما قدّروا مخالفته للقانون.(8)

ويعني ذلك أن القرار الإداري يفترض فيه الصحة والبراءة، نظرا لأن الإدارة هدفها المصلحة العامة، فلا يمكن كأصل عام أن تقوم بمخالفة الهدف التي أنشئت من أجله، وبالتالي أي طعن فيه أمام القضاء فهو محصن من أن يتوقف تنفيذه إلى غاية التأكد من مدى سلامته، ورغم إمكانية تدخل القضاء إلا أن تدخله يكون لاحقا، أي لا يوقف القرار إلا إذا تم الكشف أنه غير مشروع وتم إلغاؤه، كما أن الأفراد المخاطبين بالقرار الإداري عليهم العمل على تنفيذه رغم الطعن فيه أمام القضاء الإداري إذا رأوا مخالفة هذا القرار للقانون.

ثانيا: مبدأ الفصل بين السلطات (الفصل بين القضاء و الإدارة)

يقضي مبدأ الفصل بين السلطات،[9] بأنه لا تستطيع الإدارة التدخل في عمل القاضي ولا يستطيع هذا الأخير التدخل في عمل الإدارة، وهذا المبدأ يمكن أن يتعطل إذا ترتب على مجرد الطعن في القرار الإداري وقفا تنفيذيا لتنفيذه، وهذا ما يتنافى مع مبدأ الفصل بين السلطات، غير أن هذا السند لم يسلم بدوره من النقد على أساس أن هذا المبدأ لم يعد بمثل إطلاقه السابق، ذلك أن أحكام القضاء وتطور اتجاهاته تشهد على أن هناك تزايدا مستمرا لمساحة الرقابة القضائية على أعمال الإدارة.[10]

ورغم أن مبدأ الفصل يقضي بعدم تدخل سلطة في اختصاص سلطة أخرى من سلطات الدولة، إلا أن هذا الفصل ليس بمطلق إذ هناك تداخل بين السلطات من خلال رقابة كل جهة على الأخرى، فالقضاء يتمتع برقابة على أعمال السلطة الإدارية إذا خالفت هذه الأخيرة القانون، إذ ينظر القضاء في الطعن في قرارات السلطات الإدارية كما نص على ذلك الدستور.[11]

ثالثا: الاعتبارات العملية

ومؤداه أن الهدف من القرار الإداري هو تحقيق المصلحة العامة، وإشباع الحاجات الاجتماعية فمن هذا المنطلق، من المنطقي أن يفترض فيه الضرورة والاستعجال، وعدم تأجيله أو وقف تنفيذه لتفادي تعطيل المصالح العامة.

ولهذا فإنه من غير المقبول أن تؤدي المصالح الفردية إلى عرقلة العمل الإداري، وهذا ما يحدث إذا ما ترتب على الدعاوى المرفوعة أمام القضاء الإداري وقف تنفيذ قرارات الإدارة المطعون فيها بالإلغاء، ومن جهة أخرى، فإن مبدأ سير المرفق العام بانتظام واضطراد،[12] يستلزم عدم تعرض نشاط المرفق للتوقف عن تقديم خدماته للجمهور، خاصة مع بطء إجراءات التقاضي وطول زمن الفصل في دعاوى الإلغاء،[13] وبصفة عامة يمكن القول بأن مبدأ الأثر غير الموقف للطعن بالإلغاء من ضرورات عمل الإدارة، وكل الحجج التي قيلت في تبريره تتكامل في إسناده.[14]

مما لا شك فيه أنه من غير المنطقي أن تكون المصلحة الفردية أولى من المصلحة العامة، وانطلاقا من هذه الأخيرة لا يوقف تنفيذ القرارات الإدارية من أجل المصلحة الخاصة، كما لا يمكن تعطيل خدمات المرفق العام إلى غاية الفصل أمام القضاء في صحة القرارات الإدارية، والتي تدوم مدة الفصل فيها فترات طويلة مما يعرقل النشاط الإداري.

المبحث الثاني: الطابع الاستثنائي لنظام وقف تنفيذ القرارات الإدارية

تتمتع الإدارة بامتياز تنفيذ قراراتها تنفيذا مباشرا لا يوقفه الطعن عليها بالإلغاء، مما أدى إلى قيام مبدأ الأثر غير الموقف للطعن بالإلغاء، ولأن إعمال هذا الامتياز على إطلاقه من شأنه إلحاق أضرار بالأفراد بسبب قرار مشوب بعدم المشروعية الظاهرة فقد كان لابد من وضع حد لهذا الامتياز للمحافظة على حقوق الأفراد من خلال إيقاف سريان أثره – مؤقتا – وبضوابط وشروط خاصة لحين الفصل في الدعوى.(15)

وهو ما سيتم التعريج عليه من خلال التطرق إلى التكريس القانوني لنظام الوقف أولا، ثم مبررات وقف التنفيذ ثانيا.

الفرع الأول: التكريس القانوني لنظام وقف تنفيذ القرارات الإدارية

للنصوص القانونية المكرسة لنظام وقف تنفيذ القرارات الإدارية صورتان وهما، قيام النص القانوني ذاته بتقرير وقف تنفيذ القرار الإداري كأثر تلقائي للطعن بالإلغاء كصورة أولى وفيها خروج كلي عن مبدأ الأثر غير الموقف للطعن بالإلغاء، أو إعطاء النص القانوني للقاضي المختص سلطة وقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه بالإلغاء كصورة ثانية.(16)

أولا: قيام النص القانوني بتقرير وقف التنفيذ

يكون وقف تنفيذ القرار الإداري في هذه الحالة، أثرا تلقائيا مترتبا على الطعن بالإلغاء فيه، مصدره القانون مباشرة، ولذلك حالة في نص القانون رقم 91-11 المتعلق بنزع الملكية التي تنص:" يحق لكل ذي مصلحة أن يطعن في قرار التصريح بالمنفعة العمومية لدى المحكمة المختصة ولا يقبل الطعن إلا إذا قدم في أجل أقصاه شهر ابتداء من تاريخ تبليغ القرار، وفي هذه الحالة يوقف تنفيذ القرار المصرح بالمنفعة العامة."(17)

هنا نجد أن القانون نص على جواز وقف القرار الإداري، وهذا النص الذي يبيح الوقف لا يتعارض مع المادة 833 من قانون الإجراءات المدينة والإدارية السابق الذكر، عندما نصت على أنه: "لا توقف الدعوى المرفوعة أمام المحكمة الإدارية تنفيذ القرار الإداري المتنازع فيه، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"، إذ أن قانون نزع الملكية نص على الوقف تطبيقا للاستثناء الذي وضعه قانون الإجراءات المدنية والإدارية ولم يخالفه.

ثانيا: إعطاء النص القانوني للقاضي المختص سلطة تقرير وقف التنفيذ

يكون الحكم القضائي الصادر من القاضي الإداري، هو المصدر المباشر لوقف التنفيذ، وهذه هي الصورة الغالبة، فبغير النص القانوني المرخص لجواز الوقف، لا يستطيع القاضي أن يقرر وقف تنفيذ القرار الإداري.

وهذا ما تؤكده النصوص القانونية المقررة لنظام الوقف إذ نص قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: " لا توقف الدعوى المرفوعة أمام المحكمة الإدارية، تنفيذ القرار الإداري المتنازع فيه، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، غير أنه يمكن للمحكمة الإدارية أن تأمر بناء على طلب الطرف المعني، بوقف تنفيذ القرار الإداري."[18]

وإذا كان المشرع الفرنسي قد استبدل نظام وقف تنفيذ القرارات الإدارية من طرف قاضي الموضوع بنظام الاستعجال الموقف، وذلك بنقل الاختصاص إلى قاضي الاستعجال، فالمشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، قد تبنى نظام الاستعجال الموقف، وذلك بنص المادة 919 من هذا القانون التي تقابل نص المادة الفرنسية، إلا أنه في الوقت نفسه قد احتفظ بنظام وقف التنفيذ التقليدي، حيث نص قانون الإجراءات المدنية والإدارية، على أنه عندما يصدر قرار إداري سواء بالقبول أو الرفض، ويكون مطعونا فيه أمام القضاء الاستعجالي، فإنه يمكن لقاضي الاستعجال أن يامر بوقف تنفيذه أو وقف آثار معينة منه، متى كانت ظروف الاستعجال تبرر ذلك، وظهر من التحقيق أمكانية وجود شك جدي حول مشروعية القرار.[19]

إضافة على أنه يمكن لقاضي الاستتعجال أن يأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه، في حالة التعدي أو الاستيلاء أو الغلق الإداري حسب نص المادة 921 فقرة 02 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية السابق الذكر.

وبذلك نلاحظ أن المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية. فيما يخص وقف تنفيذ القرارات الإدارية قد احتفظ بالحالات الموجودة سابقا، وجاء في الوقت نفسه بالتعديلات الجديدة التي جاء بها المشرع الفرنسي، حيث نص على وقف تنفيذ القرار الإداري من قاضي الموضوع، إضافة إلى وقف تنفيذ القرار الإداري في حالة الاستعجال الموقف حسب المادة 919، ووقف التنفيذ في المادة 921 فقرة 02 في ثلاث حالات وهي التعدي والاستيلاء والغلق الإداري واعتبر المشرع الجزائري هذه الحالات من حالات الاستعجال، ويفصل في حالة الاستعجال الموقف والاستعجال وفق المادة 921 فقرة 02، قاضي الاستعجال.

وإذا كان وقف التنفيذ هو الأسلوب الأمثل قضائيا للوقوف في وجه الإدارة، إلا أنه يمكن للإدارة وقف تنفيذ قراراتها لتجنب مسؤوليتها في حالة الحكم قضائيا بإلغاء القرار لعدم مشروعيته، كما يمكن للإدارة الوصية أن تطلب من الإدارة مصدرة القرار، وقف تنفيذه في حالات معينة متعلقة خاصة بالضبط الإداري للمحافظة على النظام العام، كما ذهب إلى ذلك مثلا المادة 80 فقرة 03 من القانون رقم 90-08 المتضمن قانون البلدية الملغى، ونصت على أنه " إذا تعلق تنفيذ القرار بالنظام العام يطلب الوالي من المجلس الشعبي البلدي تعليق تنفيذه مؤقتا"،[20] وأما النص الجديد لقانون البلدبة فقد تم حذف هذا الحكم.[21]

وهذا الإلغاء يخالف تبنيه لوقف تنفيذ القرارات الإدارية، إذ يجب إعادة النص القديم، تماشيا مع قانون الإجراءات المدنية والإدارية ومع التغيرات التي يقوم بها المشرع الجزائري من خلال اهتمامه المستمر بوقف التنفيذ وتبنيه لهذا النظام.

الفرع الثاني: ضرورة الأخذ بنظام وقف تنفيذ القرارات الإدارية

يفرض الاستثناء الذي يمثله نظام وقف تنفيذ القرارات الإدارية نفسه كوسيلة لابد منها، للتخفيف من تبعات مبدأ الأثر غير الموقف للطعن بالإلغاء، ولكن دون المساس بأي حال بهذا الأخير كمبدأ أساسي من مبادئ القانون الإداري يظل الوقف في مواجهته دائما ومهما كانت ضروراته بمرتبة الاستثناء.[22]

لأن إطلاق آثار مبدأ الأثر غير الموقف للطعن بالإلغاء بغير إمكانية الاستثناء، وخاصة مع زيادة مظاهر تدخل الدولة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية ولا سيما يتعلق بحقوق وحريات الأفراد، قد يستتبع ذلك نتائج ضارة ولا يمكن إصلاحها فيما لو نفذت الإدارة قراراتها ثم قضي بإلغاء هذه القرارات.

وإذا كان الحكم الصادر بالإلغاء يؤدي إلى إعدام القرار الإداري وإزالة جميع آثاره بأثر رجعي، وإعادة الحال كما عليه قبل إصداره، فكيف يمكن أن تمحى آثاره إذا كان قد استنفذها بتنفيذه ؟ والتعويض الذي يحكم به على الإدارة مهما تكن قيمته لن يعيد الحال إلى ما كان عليه قبل صدور القرار وتنفيذه.

ومن هذا المنطلق فنظام وقف تنفيذ القرارات الإدارية يبدو كعلاج لابد منه لظاهرتين سلبيتين، إحداهما من عمل الإدارة، والأخرى في عمل القضاء الإداري، وكلاهما يلحق أضرارا كبيرة بمصالح الأفراد ويهدر حقوقهم المشروعة.

أولا: علاج الظواهر السلبية لعمل الإدارة

تتمثل الظواهر السلبية في عمل الإدارة، في تعسفها وتعمدها أحيانا مخالفة القوانين واللوائح لتحقيق مصالح خاصة بها على حساب مصالح الأفراد المشروعة، وأحيانا أخرى الإهمال والتكاسل في الدراسة وعدم القيام بالفحص اللازم لأحكام القوانين من قبل الموظفين.

وفي مثل هذه الأحوال تبدو أهمية وفائدة نظام وقف تنفيذ القرارات الإدارية والمتمثلة في كبح جماح الإدارة، وتوقي نتائج مخالفة القوانين التي يتعذر تداركها إذا ما قضي ببطلان القرار المطعون فيه.[23]

ثانيا: علاج الظواهر السلبية في عمل القضاء

والمتمثلة في بطء الفصل في دعاوى الإلغاء، إذ يمكن أن تمضي عدة سنوات بين تاريخ رفع الدعوى وتاريخ الفصل فيها، بما يتضمنه ذلك من اختلال في العلاقات القانونية بين الإدارة والمتعاملين معها، بالنظر إلى بقاء المراكز القانونية للأفراد مزعزعة وغير مستقرة لمدة طويلة في الوقت نفسه الذي تتمتع فيه الإدارة بامتياز التنفيذ المباشر لقراراتها، إذ يتم تنفيذ القرار المطعون فيه مستنفذا لكل آثاره قبل الفصل في دعوى الإلغاء، فلا يجدي

حكم الإلغاء عند صدوره في إصلاح الضرر ولا في ردع المتسببين فيه، بل يكون له في بعض الحالات أثر رمزي وقيمة معنوية لا أكثر،[24] إذا يبدو نظام وقف تنفيذ القرارات الإدارية مكملا ضروريا لدعوى الإلغاء، إذ عن طريق وقف تنفيذ ما يتعذر تدارك نتائجه يجد حكم الإلغاء مجالا لتحقيق آثاره.

أو بعبارة أخرى يعتبر وقف تنفيذ القرارات الإدارية إجراء أوليا استثنائيا يتخذه القاضي الإداري لسد العيب المترتب عن دعوى تجاوز السلطة، لكونها ليس لها أثر موقف، وعليه، فأغلب التشريعات تنص صراحة على إمكانية طلب وقف تنفيذ القرارات الإدارية، كاستثناء عن القاعدة العامة وذلك في حالة الاستعجال، ووفقا لشروط شكلية وموضوعية معينة.[25]

الخاتمة:

مما سبق يتضح أن القرارات الإدارية تخضع لمبدأ الأثر غير الموقف للطعن والذي يعني عدم جواز توقيف تنفيذها عند الطعن فيها أمام القضاء الإداري، حيث لا يمكن لهذا الأخير أن يوقف تنفيذها أثناء مدة الفصل فيها لاعتبارات عملية وفنية وضرورات تمليها المصلحة العامة ولمقتضيات مبدأ الفصل بين السلطات ومبدأ سير المرفق بانتظام واضطراد، لكن الاخذ بهذا المبدأ على إطلاقه يؤدي إلى ضياع حقوق الأفراد وصعوب إرجاع الأوضاع كما كانت عليه من قبل لو تم إلغاء القرار الإداري من طرف القضاء وتبين أنه غير مشروع.

لذا فإنه واستثناء يمكن وقف تنفيذ القرار الإداري تجنبا للمساس بحقوق الأفراد، وقد تبنى المشرع الجزائري مبدأ الُر الموقف للطعن كاستثناء على المبدأ غير الموقف للطعن، وذلك إما بتقرير القانون على وقف التنفيذ، أو إعطاء النص القانوني للقاضي المختص سلطة تقرير وقف التنفيذ، ولا شك أن في ذلك حلا لمنع تعسف الإدارة ومنعها من ان تتبين من قرارها الذي ستصدره، ويمنعها من التسرع في إصداره، كما أن طول فترة

الفصل لن تشكل مشكلة بما أن القرار الإداري المطعون فيه موقف مؤقتا إلى غاية الفصل فيه.

لكن ما يلاحظ أن المشرع الجزائري ورغم نصه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية على نظام الوقف، حيث يعتبر هذا القانون قانون إجرائي ونص عام يطبق على المنازعات الإدارية، إلا أنه ينبغي النص عليه وتبنيه بشكل واضح في معظم قوانين القانون الإداري كقانون الولاية والبلدية والبيئة وغيرها، كما يجب إصدار تنظيم خاص بنظام الوقف يبين ويشرح فيه إجراءات وشروط الوقف دون الاكتفاء بقانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تحتاج نصوصه للشرح أكثر خاصة للأفراد الذين يتنازعون ضد الإدارة.

الهوامش:

(1) بوعمران عادل، النظرية العامة للقرارات الإدارية والعقود الإدارية، بدون طبعة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2010، الصفحة 64.

(2) محمد فؤاد عبد الباسط، وقف تنفيذ القرار الإداري، بدون طبعة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1997، الصفحة 05.

(3) عبد الله عبد الغني بسيوني، وقف تنفيذ القرار الإداري في أحكام القضاء الإداري ، الطبعة 02، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2007، الصفحة (14-15).

(4) محمد فؤاد عبد الباسط، وقف تنفيذ القرار الإداري، المرجع السابق، الصفحة 09.

(5) المادة 833 فقرة 01، من قانون رقم 08-09، المؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الصادر عن الجريدة الرسمية، عدد 21، المؤرخ في 23 أبريل 2008.

(6) أوقارت بوعلام، وقف تنفيذ القرارات الإدارية في أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع تحولات الدولة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون، 2012، الصفحة 10.

(7) عبد الغني بسيوني عبد الله، وقف تنفيذ القرار الإداري في أحكام القضاء الإداري، المرجع السابق، الصفحة 17.

(8) محمد فؤاد عبد الباسط، وقف تنفيذ القرار الإداري، المرجع السابق، الصفحة (13-14).

(9) يقصد بمبدأ الفصل بين السلطات تجنب تركيز السلطة لدى جهة واحدة، ضمانا لعدم استبداد الحكام وضمانا للسير العادي لمصالح الدولة، لأن تركيز سلطات الدولة في يد هيئة واحدة من شأنه أن يؤدي بها إلى التعسف في استعمالها، مشار إليه في: عمار عباس، العلاقة بين السلطتين في الأنظمة السياسية المعاصرة وفي النظام السياسي الجزائري، الطبعة 01، دار الخلدونية، الجزائر، 2010، الصفحة 15.

(10) محمد فؤاد عبد الباسط، وقف تنفيذ القرار الإداري، المرجع السابق، الصفحة (15-16).

(11) المادة 161 من القانون رقم 16-01، المؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية عدد 14، الصادرة في 07 مارس 2016.

(12) يقصد بمبدأ سير المرفق بانتظام وإطراد، استمرار النشاط الذي يقوم به المرفق العام وانتظامه دون توقف أو انقطاع، وهذا خدمة للجمهور وتلبية لاحتياجاته العامة والقائمة والدائمة، مشار إليه في: سعيد بوعلي ونسرين شريفي ومريم عمارة، القانون الإداري، الطبعة 02، دار بلقيس، الدار البيضاء، الجزائر، 2016، الصفحة 168.

(13) عبد الغني بسيوني عبد الله، وقف تنفيذ القرار الإداري في أحكام القضاء الإداري، المرجع السابق، الصفحة 20.

(14) محمد فؤاد عبد الباسط، وقف تنفيذ القرار الإداري، المرجع السابق، الصفحة 18.

(15) عبد المنعم عبد العزيز خليفة، وقف تنفيذ القرار الإداري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، الطبعة 01، 2008، الصفحة 15.

(16) أوقارت بوعلام، المرجع السابق، الصفحة 15.

(17) المادة 13 من قانون رقم 91-11، المؤرخ في 27 أبريل 1991 يحدد القواعد العامة المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، الجريدة الرسمية عدد 21، الصادرة في 08 ماي 1991.

(18) المادة 833 من قانون رقم 08-09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، السابق الذكر.

(19) المادة 921 من قانون رقم 08-09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، السابق الذكر.

(20) المادة 80 فقرة 03 من قانون رقم 90-08، المؤرخ في 07 أبريل 1990، يتعلق بالبلدية، الملغى، الجريدة الرسمية عدد 15، الصادرة في 11 أبريل 1990.

(21) المادة 99 من القانون رقم 11-10، المؤرخ في 22 جوان 2011، يتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية عدد 37، الصادرة في 03 جويلية 2011.

(22) أوقارت بوعلام، المرجع السابق، الصفحة 18-21.

(23) أوقارت بوعلام، المرجع السابق، الصفحة 21-22.

(24) محمد فؤاد عبد الباسط، وقف تنفيذ القرار الإداري، المرجع السابق، الصفحة 48-49.

(25) أوقارت بوعلام، المرجع السابق، الصفحة 23، نقلا عن، سليمان سعيد: دور القاضي الإداري في حماية الحقوق والحريات العامة، مذكرة ماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق، 2003- 2004، الصفحة 143.